

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٥٨

بتخصيص إعانة في ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية
١٩٥٨/١٩٥٩ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص في ميزانية القسم ٣ (وزارة الخارجية) للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد قدره ٢٢٠٠ ج (ألفان ومائتا جنيه) بصفة إعانة لمؤتمر التضامن الآسيوي الأفريقي على ذمة تسديده لإدارة الأموال المصادرة قيمة الإيجار السنوي للبنى الذي يشغله المؤتمر .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والخارجية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩
إقليم مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ١٠ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) باب ٣ أعمال جديدة اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتا ألف جنيه) لرفع التكاليف الكلية لمشروع تخطيط وتعمير مدينة بورسعيد من ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٣,٧٠٠,٠٠٠ جنيه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مع إعفائه من اللوائح والتعليقات المالية على أن يسد من أموال التعميمات والتبرعات وأن تكون مستندات الصرف خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة .

الباب الثامن

أحكام مختلفة

مادة ٣٠ - يهد أوزير الشؤون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى بوضع نماذج للسجلات والأنظمة التالية المشار إليها فى هذه اللائحة :

(١) نموذج النظام الداخلى للجمعيات

(٢) « سجل قيد الجمعيات .

(٣) « « شهر » .

(٤) « « رفض شهر الجمعيات .

مادة ٣١ - يمنح الموظفون الذين يحضرون خارج أوقات الدوام اجتماعات الجمعية العمومية لإحدى الجمعيات عملاً بأحكام المادة (٢٣) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة أو الذين يمثلون الوزارة فى مجالس إدارة المؤسسات الخاصة بالاستناد إلى أحكام هذه اللائحة تعويضات تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ويحمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الرى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسون ألف جنيه) للصرف منه على أعمال الوقاية من الفيضان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يصرف هذا البديل خلال السنة الجامعية ١٩٥٩/٥٨
بالخصم على وفور الباب الأول في ميزانية كل جامعة .

مادة ٣ - على وزراء التربية والتعليم والخزانة التنفيذيين تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين رئيس لمجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقرارات
المعلقة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ بتعيين رئيس
للمجلس الأعلى للعلوم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن سريان
القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم في الإقليم المصري
على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن كيفية تشكيل
المجلس الأعلى للعلوم ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ كمال الدين حسين وزير التربية والتعليم رئيسا
للمجلس الأعلى للعلوم .

مادة ٢ - يسرى هذا القرار اعتبارا من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا
القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٥ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بتفويض وزير شئون
رياسة الجمهورية اختصاصات الوزير فى شئون الجامع الأزهر ؛

قرر :

مادة ١ - ينحول السيد/ كمال الدين محمود رفعت وزير الدولة، اختصاصات
الوزير فيما يخص بشئون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن منح بدل تمثيل لمديرى الجامعات ووكلائها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات
في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم للجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح بدل التمثيل فى الجامعات بالفتات الآتية :

- مدير الجامعة ٣٠٠ جنيه سنويا فى الإقليم المصرى
- أو ٤٥٠٠ ليرة سورية سنويا فى الإقليم السورى .
- وكيل الجامعة ٣٠٠ جنيه سنويا فى الإقليم المصرى
- أو ٢٤٠٠ ليرة سورية سنويا فى الإقليم السورى .